المساهمة الأصلية في الجريمة

أولاً معنى المساهمة الأصلية

يراد بها القيام بدور أساسي في الجريمة، والقانون العراقي حدد المساهم الأصلي في المادة (٤٧) عقوبات عراقي فنصت بأنه يعد فاعلا للجريمة:

١ - من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من
الاعمال المكونة لها.

٣- من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول
جزائيا عنها لأي سبب.

وفي المادة (٤٩) عقوبات عراقي أضاف المشرع أيضا حالة رابعة واعتبر بموجبها الشريك الذي يحضر مكان الجريمة اثناء ارتكابها فاعلا أصليا، لذلك فالفاعل الأصلي واحد من أربعة والتي تمثل صور الركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة وهي على النحو الآتي:

أ- الركن المادي للمساهمة الاصلية

١- من ارتكب الجريمة وحده أو مع غيره وتتضمن صورتين:

- من يرتكب الجريمة لوحده: شخص واحد يرتكب مجيع الاعمال المكونة للجريمة ولكن لكي تتحقق المساهمة ينبغي أن يشترك معه مساهمين تبعيين.

- من يرتكب الجريمة مع غيره: هذه الصورة تشمل حالة من يرتكب عدة اشخاص جريمة واحدة وذلك بإتيان ركنها المادي سواء أكان هذا الركن متكون من فعل واحد وساهموا فيه جميعا أو عدة افعال ارتكب كل واحد منهم فعل منها، وتتحقق هذه الصورة بأحد الشكلين:

الشكل الأول: أن يكون الفعل الذي اقترافه كل من المساهمين على وحده، يكفي قانونا لوقوع الجريمة وتحققها، كأن يشترك عدة اشخاص في سرقة منزل ويحمل كل منهم جزء من المال المسروق فجميعهم فاعلين اصليين في الجريمة.

الشكل الثاني: أن يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين غير كاف لوحده لوقوع وتحقق الجريمة ولكنها تقع نتيجة اجتماع جميع الافعال التي ارتكبها جميع المساهمين والتي يكون ركنها المادي للجريمة كان يزور شخص متن الورقة ويقوم أخر بالتوقيع عليها.

٢ - يدخل في ارتكاب الجريمة بأن يقوم عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

والأعمال المكونة للجريمة هي الأعمال التي تدخل في تنفيذ الجريمة سواء كانت داخلة في الركن المادي للجريمة أم لا ولكنها تحقق البدء في تنفيذ الجريمة في الشروع أي أنها تكون متصلة بالركن المادي أو مؤدية اليها مباشرة.

والمشرع هنا يريد بهذه الفقرة المساهمين الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة دون دخولهم في ارتكاب الركن المادي، أي تشمل الأعمال التي تحقق البدء في التنفيذ المحقق للشروع، لأنه اشترط أن يقع العمل عمدا، لذلك فمن يكسر باب البيت يقصد السرقة ويدخل أخر ويسرق فكلاهما فاعليين اصليين.

٣- الفاعل المعنوى

ويقصد به من يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته أو عدم ادراكه لصغر سنه أو جنون أو عته اصابه فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض لأن هؤلاء (الصغير والمجنون) هم ادوات استخدمها المحرض في تحقيق غرضه الإجرامي والفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض فالفاعل المعنوي يرتكب جريمة عن طريق شخص غير مسؤول أو شخص حسن النية ويريد الجريمة لحسابه.

أما المحرض فهو من يرتكب الجريمة عن طريق شخص مسؤول ينظر للجريمة بأنه مشروع غيره ويرتكبه لحساب ذلك الغير.

٤ - الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها

فحضوره هذا له دلاله على رغبة منه بأن يخطو خطوه أبعد من الاشتراك وذلك بمؤازرة منفذها، ويكفي مجرد حضوره ولو لم يقم بأي عمل، لكن يشترط أن يكون الحضور قد وقع بعلم الشريك ورغبته في الحضور الى مسرح الجريمة، أي حضوره ارتكاب الاعمال المكونة لها أو فعل من الافعال المكونة لركنها المادى.

ثانيا - قيد على فكره الفاعل الاصلى

يشترط في الفاعل الأصلي أن يكون عمله الذي ساهم به معاصرا لتنفيذ الجريمة، وذلك أذا دخل في ارتكاب الجريمة عن طريق ارتكابه للسلوك الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة أو جزء منه، وأي جزء منه أي عملا من الاعمال المكونة له.

أما إذا دخل في ارتكاب الجريمة عن طريق قيامه بعمل يعتبر محققا للبدء في التنفيذ المحقق للشروع فيها، ففي هذه الحالة يشترط أن يكون قد اتى عمله وقت تنفيذ الجريمة، فمثلا

كمن يكسر الباب ليسمح لزميله بالدخول للسرقة، وفعلا دخل وحصلت السرقة كلاهما فاعلان اصليان، أما اذا حصل الكسر بوقت والدخول بوقت أخر فالأول شريك والثاني فاعل اصلي.

ب- الركن المعنوى للمساهمة الاصلية (القصد الجرمي)

ويتحقق ذلك في الجرائم العمدية عند تحقق نية (التداخل) في الجريمة لدى المساهم الاصلي، ووجود هذه النية يحقق نوع من العلاقة الذهنية بينهم، فاذا أنتفت هذه النية (التداخل) فلا تتحقق المساهمة الجنائية الاصلية، بل نكون أمام جرائم متعددة يسأل كل منهم عن جريمته وهذه النية تتحقق إذا أنصب علم كل من الفاعليين على فعله وافعال غيره وكان مريدا لها جميعا ومريدا للنتيجة، وقد عبر عن ذلك المشرع العراقي في المادة (٤٧) عقوبات عراقي حينما قال ((....قام عمدا....)).

فمن يكسر الباب ويهرب لوجود الحارس، ويأتي شخص أخر بوقت أخر ويسرق كل منهم يسأل عن فعله لعدم وجود نية التداخل بينهما، ولا يشترط لوجودها (نية التداخل) وجود اتفاق سابق بين المساهمين، لأن هذه الرابطة قد تتحقق لحظة تلاقيهم في مكان الجريمة وانصراف ارادته في تلك اللحظة الى ما يتطابق مع اراده الشخص الأخر، ويكفي أن يكون قاصدا الدخول في الجريمة التي يرتكبها الشخص الاخر.

أما في الجرائم غير العمدية: فتتحقق عند قيام رابطة معنوية بين مرتكبي ماديات الجريمة وتتجلى في كون الخطأ الصادر عن كل منهم يشمل جميع الافعال التي يرتكبها الفاعلون الآخرون بالإضافة الى فعله والنتيجة التي تترتب على هذه الافعال، كما لو تعاون شخصان على رمى جسم على الارض وقتل أحد المارة.

ثالثًا - النتيجة المحتملة في المساهمة الأصلية

قد يرتكب احد المساهمين جريمة اخرى غير التي أرادوها فهل يسال عنها الاخرون ؟ كما لو داهم صاحب المنزل السراق فقتله احدهم.

والمشرع العراقي في المادة (٣٥) عقوبات عراقي يقول " يعاقب المساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ".

فإذا قتل أحد المساهمين شخص أخر فالمساهم يسأل عن القتل لوحده، إلا إذا كان المقتول هو صاحب الدار المراد سرقتها، والنتيجة تعتبر محتملة اذا كانت متوقعه حسب المجرى العادي للأمور سواء توقعها المساهم أم لا.

رابعا - عقوبة المساهم الاصلي (الفاعل)

يعاقب الفاعل في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة سواء ارتكابها لوحده أم مع غيره ويسأل عن الجريمة وأن كان ما صدر عن المساهم الاصلي يحقق فقط الشروع في الجريمة لو كان لوحده كمن لو أطلق الرصاص اكثر من شخص ولكن يموت المجنى عليه بإطلاقه واحده فكلاهما فاعل أصلي للجريمة، وإذا لم تتحقق النتيجة فيسألوا عن شروع في الجريمة، ولا يشترط المساواة في العقوبة، ويمكن للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لكل منهم وفقا لمبدا تغريد العقوبة.

والمشرع العراقي لا يعتبر تعدد الجناة الأصليين ظرفا مشددا للعقاب كقاعدة عامة، وهذا اتجاه منتقد من قبل الفقه الحديث، رغم ما ينطوي عليه تعدد الجناة من خطورة على المجتمع وأنه دليل على تأصيل الإجرام في المساهمين حيث يجعلهم اكثر جرأة وإقدام على الجريمة وأنه أداة لإدخال الرعب في نفس المجنى عليه.